

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يوجب التناقض في كلامه ثم قال وعلى ما قلنا فكلام المصنف محرر غني عن التقييد سالم من التدافع وإلا أعلم وشبهه في الفرق بين المدلس وغيره فقال كهلاكه أي المبيع المعيب من أي بسبب عيب التدليس وبسبب عيب غير التدليس فإن سرق الرقيق المبيع فقطعت يده أو أبق أو حارب فهلك فيها فإن كان البائع قد دلس بذلك فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع ثمنه وإن لم يدلس فمن المشتري وله أرش العيب وما هلك بسماوي زمن عيب التدليس فهو كما هلك بعيب التدليس وعطف على هلاكه فقال أو أخذه بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة أي شراء البائع المبيع منه أي المشتري ب ثمن أكثر من الثمن الذي باعه له به فإن كان البائع مدلسا فلا شيء له وإلا فله رده على المشتري ثم للمشتري رده عليه وقد تقدمت هذه في قوله أو بأكثر إن دلس وإلا رد ثم رد عليه وأعادها لجمعها مع نظائرها وعطف على هلاكه فقال وتبر بفتح الفوقية والموحدة وشد الراء من بائع رقيق مما أي عيب لم يعلمه البائع بحسب إخباره وقد طالعت إقامته عنده فإن كان في نفس الأمر كذلك نفعته براءته وإن كان علمه وكتمه وكذب في قوله لم أعلم به عيبا فلا تنفعه براءته ويتبين كذبه بإقراره أو شهادة عليه بعلمه به حال بيعه ورد بفتح الراء وشد الدال سمسار بكسر السين وسكون الميم أي دلال توسط بين البائع والمشتري في بيع المعيب وهو فاعل رد ومفعوله جعل أخذه من البائع ثم رد عليه المبيع بعيب قديم فيرده له إن لم يدلس البائع دلس السمسار أم لا ابن يونس إن رد المبيع بحكم فإن قبله البائع متبرعا فلا يرد السمسار جعله له كإقالته والاستحقاق كالعيب في رد الجعل إن دلس البائع ورد عليه المعيب فلا يرد السمسار الجعل إن لم يعلم السمسار العيب فإن كان علمه فكذلك عند ابن يونس إلا أن يتواطأ مع البائع